

**مجلس الخدمة المدنية**  
**قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ م**  
**بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية**  
**بالوزارات والإدارات الحكومية**  
**والهيئات والمؤسسات العامة**  
**التي تسري بشأنها أحكام قانون**  
**ونظام الخدمة المدنية**

مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تعديلاته.  
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.  
وعلى المرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٦-٢٠٠١) بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.  
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية.  
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.  
قرر.

مادة -١-

تحدد المسميات الوظيفية الإشرافية في البناء التنظيمي في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على النحو التالي:  
(مدير إدارة - مراقب - رئيس قسم - رئيس شعبة).  
أما فيما يخص الوظائف الإشرافية الآتية:  
(رئيس مكتب - رئيس مركز - رئيس وحدة) فإنه يتم تحديد المستوى التنظيمي لكل منها المعادل لإحدى الوظائف المبينة أعلاه في القرار الصادر بإنشاء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وفقا للإجراءات المعمول بها في شأن اعتماد الهياكل التنظيمية.  
مادة -٢-

يكون الحد الأدنى لشروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات المشار إليها على النحو التالي:  
- مدير إدارة أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات فعلية في مجال العمل).  
- مراقب أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن (٨) سنوات فعلية في مجال العمل).  
- رئيس قسم أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن (٦) سنوات فعلية في مجال العمل).  
- رئيس شعبة (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن (٤) سنوات فعلية في مجال العمل).  
- على أن تضاف أربع سنوات فعلية لمدة الخبرة العملية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعادله أو الدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتين بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف.  
- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز.

يراعى عند إسناد تلك الوظائف:

- ١- أن يكون إسناد تلك الوظائف الإشرافية بالنسبة لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت.
- ٢- أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة مدة سنتين ميلاديتين كاملتين على الأقل قبل ندمه لأي من الوظائف الإشرافية.
- ٣- أن تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية.
- ٤- التدرج في شغل الوظائف الإشرافية حسب الهيكل التنظيمي.
- ٥- أن يكون شغل الوظائف الإشرافية بناء على إقتراح لجنة شئون الموظفين.

#### مادة (٤)

يكون شغل الوظائف الإشرافية من الكويتيين وتمثل الشروط الواردة في المادة ٢ من هذا القرار الحد الأدنى الذي يتعين إلتزام الجهات بها لشغل هذه الوظائف، ويجوز لكل جهة إضافة شروط أخرى، كما يجوز لها وضع قواعد ومعايير للمفاضلة بين المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية حسب مقتضيات المصلحة العامة على ألا يكون من شأنها الإخلال بالشروط والضوابط والأحكام الأخرى الواردة بهذا القرار.

مادة -٥-

تكون الوظائف المشغولة حالياً بمسميات مساعد أو نائب (مثل مساعد مدير إدارة - نائب مدير إدارة - مساعد مراقب - نائب رئيس قسم...) بصفة شخصية وتلغى هذه المسميات فور خلوها من شاغليها لأي سبب من الأسباب.

مادة -٦-

لا يترتب على تعديل أو إلغاء تقسيمات تنظيمية في الهيكل التنظيمي للجهة مساس بمستوى الوظيفة المتدرجة فنيا التي وصل إليها الموظف وفقاً للشروط المقررة لشغلها.

مادة -٧-

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

محمد ضيف الله شرار

صدر في: ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠٠٦ م